نظام البريد

١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/٤

التاريخ - ١٤٠٦/٢/٢١هـ .

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام البريد الخاص بالمراسلات العادية والمسجلة الصادر بالأوامر السنية رقم (٣/٢/٥٢) وتاريخ ١٣٥٦/١/١٧هـ ، وعلى نظام الحوالات الصادر بالإرادة السنية رقم (٦/١/٨٤) وتاريخ ١٣٥٦/١/١٢هـ ، وعلى نظام الخطابات والعلب المؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنية رقم (٦/٢/٥٢) وتاريخ ١٣٥٦/٢/٥هـ ، وعلى نظام الطرود العادية والمؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنية رقم (٢/٢/٥٢) وتاريخ ١٣٥٦/١/١٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٠٦/١/١٦هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولا - الموافقة على نظام البريد بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

عبد الله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٢٤ وتاريخ ١٤٠٦/١/١٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/س ٢٨٧٢٨ وتاريخ ١٤٠٠/١٢/٢٣هـ والمشتملة على خطاب معالى وزير البرق والبريد والهاتف المرفوع إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٢٩٠ وتاريخ ١٤٠٠/١١/٢٨هـ المتضمن طلبه الموافقة على مشروع نظام البريد الذى قامت الوزارة بإعداده .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦٩ وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٢هـ والمحضر المرفق بها المعد من الشعبة بالاشتراك مع وزارة البرق والبريد والهاتف .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٩٧ وتاريخ ١٤٠٥/١١/٢٧هـ .

يقرر مايلى :

١ ـ الموافقة على نظام البريد بالصيغة المرفقة بهذا .

٢ ـ نظم مشروع مرسوم ملكى بذلك صيغته مرفقة بهذا .

٣ ـ تقوم وزارة البرق والبريد والهاتف قبل نفاذ هذا النظام بإعداد مايلزم له من قرارات ولوائح وتصدر مايقع تحت اختصاصها مع نفاذ هذا النظام ، وترفع مانص النظام على اختصاص مجلس الوزراء بإصداره خلال فترة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

رئيس مجلس الوزراء

نظام البريد

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

يدار مرفق البريد بمقتضى أحكام هذا النظام .

المادة الثانية :

يختص مرفق البريد وحده بنقل مواد بعائث بريد الرسائل الداخلية والخارجية بطريق مباشر او غير مباشر في حدود الأنظمة ، كما يختص بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني بإصدار الطوابع البريدية العادية ، والتذكارية ، وبالفئات التي تتطلبها تعريفة أجور الخدمات البريدية .

المادة الثالثة :

تعد تعريفة أجور الخدمات البريدية من قبل وزارة البرق والبريد والهاتف بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء ، ولوزير البرق والبريد والهاتف بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني تعديل هذه التعريفة .

المادة الرابعة :

تُؤدى خدمات مرفق البريد بمقابل مالي تحدده تعريفة أجور الخدمات البريدية ولايجوز الإعفاء منه إلا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقيات البريدية ، أو قرارات مجلس الوزارء الصادرة بذلك .

المادة الخامسة :

يجوز لمرفق البريد القيام بخدمة نقل الطرود الداخلية ، والخارجية وخدمة البريد الممتاز ، وكذلك اية خدمات أخرى لهاصلة بخدمة مرفق البريد ، ويحدد المقابل المالي لهذه الخدمات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تعريفة موافق عليها من وزير البرق والبريد و الهاتف ووزير المالية والاقتصاد الوطني .

المادة السادسة :

يتم التخليص على الخدمات البريدية بإحدى الطرق الآتية :
أ ـ طوابع بريد مطبوعة أو ملصقة على البعائث وصالحة في بلد المصدر .
ب ـ بصمات آلات التخليص .
ج ـ أختام خالص الاجرة أو بصمات الات الطباعة .

المادة السابعة :

سرية مواد بعائث بريد الرسائل والطرود مصونة ، ولايجوز الاطلاع على محتوياتها إلا في الحالات التي تحددها الأنظمة النافذة او قرارات مجلس الوزراء أو مقتضيات المصلحة العامة .

المادة الثامنة :

يمنع بصفة مطلقة استيراد آلات التخليص على المواد البريدية ، وفسحها من الجمارك وبيعها ، واستعمالها إلا بعد الحصول على التراخيص المنظمة لذلك من إدارة البريد ، وتوضح اللوائح التنفيذية الشروط والإجراءات اللازمة .

المادة التاسعة :

تعتبر مواد بعائث بريد الرسائل والطرود قبل تسليمها للمرسل إليه ملكا للمرسل يحق له استردادها أو إدخال تعديل على عنوانها وفقا للاجراءات التى تحددها اللوائح التنفيذية .

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بمسئولية موظفي ومنسوبي البريد التأديبية يُعتبر مرفق البريد مسئولا عن فقد أو تلف مايسلم له من بعائث بريدية مسجلة ، أو رسمية ، أو طرود عادية أو مؤمن عليها ، ويستحق المرسل في حالة الفقد أو التلف تعويضا بموجب ماهو مقرر بالاتفاقيات البريدية أو قرارات مجلس الوزراء .

المادة الحادية عشرة :

تنتهي مسئولية إدارة مرفق البريد بتسليم بعائث البريد المسجلة ، أو الرسمية ، أو المؤمن عليها ، والطرود البريدية العادية أو المؤمن عليها إلى المرسل إليه أو المفوض من قبله .

المادة الثانية عشرة :

على مرفق البريد الامتناع بصفة مطلقة عن نقل أية مادة بريدية يشتبه في احتوائها على ممنوعات ، وعليه إبلاغ الجهات المختصة عند ملاحظة ذلك فورا ، وتحدد المواد الممنوع تداولها والإجراءات التي تتبع في حالة الاشتباه بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الثالثة عشرة :

لايجوز في داخل المملكة بيع الطوابع البريدية السعودية الجارى تداولها بأعلى من قيمتها الاسمية

المادة الرابعة عشرة :

١ ـ تحتفظ إدارة مرفق البريد بالمستندات الخاصة بالخدمة البريدية وبالمواد البريدية التي تعذر تسليمها لأصحابها للمدد المقررة في الاتفاقيات البريدية أو قرارات مجلس الوزراء الصادرة طبقا لهذا النظام .

ب - يحق لمرسل أية مادة بريدية مسجلة ، أو رسمية ، أو طرد الاستعلام عنها خلال سنة من تاريخ اليوم التالي لإيداعها في البريد ، ويحدد مجلس الوزراء القواعد والرسوم اللازمة لذلك .

ج - تقوم إدارة مرفق البريد بإتلاف المستندات الخاصة بالخدمة البريدية ، وكذلك إتلاف او بيع أو مصادرة المواد البريدية التي انتهت مدة حفظها المقررة وفقا للأحوال والإجراءات التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الخامسة عشرة :

تقوم إدارة مرفق البريد بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالزام اصحاب المباني القائمة أو التي ستنشأ مستقبلاً بتركيب صناديق للبريد في المدخل الرئيسي لكل مبنى ، وبعدد الوحدات السكنية فيه ، ويحدد وزير البرق والبريد والهاتف نطاق تطبيق هذا النص بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية .

الفصل الثاني
العقوبات

المادة السادسة عشرة :

يُعاقب بذات العقوبات المقررة لجريمة تزوير الطوابع البريدية في نظام مكافحة التزوير :

أ - كل من قلد أو زور أو استعمل - مع علمه بالتزوير - بصمات آلات التخليص البريدية ، وقسائم الجواب العربية والدولية أو البصمات أو العلامات المطبوعة للتخليص على الخدمات البريدية .

ب - كل من استعمل آلات التخليص البريدية بطريقة يترتب عليها ضياع الرسوم البريدية مع علمه بذلك .

المادة السابعة عشرة :

مع مراعاة ماتقضي به الفقرة (ج) من المادة الرابعة عشرة ومع عدم الإخلال بالمسئولية الخاصة والتأديبية ـ يُعاقب بغرامة لاتزيد عن مائة الف ريال كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

أ ـ نقل بعائث بريد الرسائل بأجر دون موافقة البريد .

ب ـ بيع الطوابع البريدية السعودية الجاري تداولها بأعلى من قيمتها الاسمية .

ج ـ تضمين المادة البريدية أية ممنوعات .

د ـ تعمد استعمال طابع بريد سبق التخليص به .

هـ ـ العبث بأية مادة بريدية كالاخفاء أو الإتلاف أو الكشف .

و ـ إفشاء أية معلومات عن محتويات أية مادة بريدية .

ز ـ الإخلال بحكم المادة السابعة من هذا النظام .

وإذا تم ارتكاب إحدى المخالفات السابقة من أحد منسوبي ، أو متعهدى نقل البريد فُيعتبر ذلك ظرفا خاصا يستدعي القسوة عند تقرير العقوبة اللازمة .

المادة الثامنة عشرة :

عند كشف او ضبط اية مخالفة تستوجب إحدى العقوبات المحددة في هذا النظام تُحال إلى هيئة الرقابة و التحقيق فإذا انتهت إلى قرار بتوجيه الاتهام تُحال القضية إلى ديوان المظالم للحكم فيها بما هو مقرر نظاما .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة :

تُعتبر الاتفاقيات البريدية التي تصادق عليها المملكة مكملة لأحكام هذا النظام .

المادة العشرون :

يلغي هذا النظام مايتعارض معه من أحكام ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل أو إلغاء الأحكام التي لم يتم الغاؤها بموجب هذا النظام ، أو غيره في نظام البريد الخاص بالمراسلات العادية والمسجلة الصادر بالأوامر السنية رقم ٢/٢/٥٢ وتاريخ ١٣٥٦/١/١٧هـ ونظام الحوالات الصادر بالإرادة السنية رقم ٦/١/٨٤ وتاريخ ١٣٥٦/١/١٢هـ ونظام الخطابات والعلب المؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنية رقم ٦/٢/٥٢ وتاريخ ١٣٥٦/٢/٥هـ ، ونظام الطرود العادية والمؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنية رقم ٢/٢/٥٢ وتاريخ ١٣٥٦/١/١٧هـ .

المادة الحادية والعشرون :

تنشر قرارات مجلس الوزراء التي تصدر طبقا لهذا النظام في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية والعشرون :

يصدر وزير البرق والبريد والهاتف اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي سنة من تاريخ نشره .[١]

(١) نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٠٩١) وتاريخ ١٤٠٦/٤/١هـ .